فيه بحسب الظاهر انما قيدته لان بعضه دليل بحسب الباطن
كما اذا انقل عن شخص لايمكن احضاره واحضر كتابه فان ما في
كتابه من النقوش دليل على النقل عن نفسه وما قيل انما
قيده اذ يجوز ان يكون كل تصحيح دليلاً في الباطن فناسد لانه
اذا انقل عن كتاب معين واحضره بعينه كان تصحيحه بطريق
الاحساس لا بطريق الاستدلال بوجه وايضاً لو كان كل
تصحيح دليلا لكان كل نقل مدعى فلا يحسن التقابل بينهما
ولو في الجملة كما صرح به فيما سبق وانما قيد بقوله غالباً
لان بعضه دليل في الظاهر والباطن ولو اورد بان يقال هذا
الكلام بالاستنار لانه مسطور في المقاصد ثم المراد
من الدليل المنطقي والا فالكتاب المحرر وامثاله دليل اصولي
في الظاهر والباطن لكن بين نفي جنس الدليل الظاهري
وبين مفهوم هذا القيد اعني مدعى الوقوع تناف فالصواب
ان يقول وليس فيه دليل بحسب الظاهر غالباً الا ان يجعل كلمة
لا مشبهة بليس او يحمل على نفي جنس الظاهر الغالب

قوله على ان انطباق الدليل على المعنى الاول الخ ولعله لاجل
الوجه الثاني والثالث من وجوه الابحاث التي قدمناها بادر
الى المداوة يعني ولو سلم ان منع النقل باعتبار دليله لا يتم
فلا يصح ان يحمل كلام المصنف على المعنى الاول لان انطباق
الدليل الذي ذكره بقوله اذ المنع طلبت الدليل الخ على ذلك
المعنى ظاهر البطلان لان المعنى الاول لوحظ فيه المنع بخصوصه
اي بعنوان طلب الدليل على المقدمة فان حصل الجزم والاذعان
بمجرد ذلك الكلام فالاستدلال عليه مستدرك بل فاسد لانه
استدلال على البديهي الجلي وهو غير ممكن عند الجمهور والا فلا
يحصل الاذعان بالعادة المحكوم به قطعاً بل هو من قبيل المصادرة
على المطلوب والدليل الصحيح هناك ان يقال لان المنع بمعنى
طلب الدليل على المقدمة انما يتعلق حقيقة بالمقدمة لا بغيرها

نعم

نعم لو كان المنع في المعنى الاول مستعملا في معنى مجازي عام
بحسب المفهوم وان كان منحصراً فيما ذكره المصنف بحسب
الخارج كمعنى ما اطلقوا عليه لفظ المنع حقيقة وما اريد به
في هذا الاطلاق لكان ذلك الدليل من المصنف من قبيل التنبيه
بالحد على المحدود بان يقال الان ذلك المعنى المتعارف عندهم او
المعنى المراد به في هذا الاطلاق هو طلب الدليل على المقدمة
بناء على ان حصول الحكم البديهي قد يتوقف على تصورات الطرفين
على وجه مخصوص ولذا يوردون حدودها في مقام تعليل
الحكم وهي في الحقيقة تصوير الطرفين على وجه يليق به لا اكتساب
التصديق من التصور لكن كون المنع مستعملا في غير معناه
الحقيقي انما كان في المعنيين الاخيرين لا في المعنى الاول المبني
على استعماله في معناه الحقيقي هذا خلاصة ما ذكره اكثرهم
ههنا اقول وفيه نظر لان استعماله في معناه الحقيقي لا يوجب
ان يكون ذلك المعنى ملحوظا للسامع على وجه التفصيل قبل الاستدلال
عليه بل لا يوجب كونه ملحوظا للمصنف كذلك قبله حتى لا يجوز ان
يكون استدلال المصنف بتفصيل معنى المنع من قبيل التنبيه بالحد
على المحدود بل ذلك الاستدلال من المصنف يدل على ان معناه الحقيقي
ملحوظ في جانب المدعى بوجه اجمالي كعنوان ما اطلقوا عليه لفظ
المنع حقيقة او عنوان ما اريد به في هذا الاطلاق وفرق
بين ملاحظة الشيء بوجه اجمالي وبين ارادة ذلك
الوجه الاجمالي ان الانسان قد يتعقل في حقيقته قبل
تعريفه بالحيوان الناطق وما ذلك الا الارادة حقيقة الانسان
ملحوظة بوجه اجمالي او تفصيلي بواحد من رسومه وهو لا يوجب
ان يكون مستعملا في ذلك الوجه مجازاً ولك ان تقول بطلان
الانطباق لاجل ان عنوان المعنى الحقيقي لم يؤخذ في جانب المدعى
على المعنى الاول وانما تعرض له المحشي لكونه معنى حقيقياً
في نفس الامر لا لكونه ملحوظا في جانب المدعى اذ فرق بين حصول

قوله ملحوظ للسامع وهو المحتاج الى التنبيه على معنى المنع لا المعنى فيجوز ان يكون لفظ المنع في كلام المص مستعملا في معناه الحقيقي ملحوظا عنده المص بالتفصيل اي بان يقال طلب الدليل على المقدمة وقد يكون ملحوظا عند السامع كذلك بل بعنوان اجمالي فيحتاج الى التنبيه انتهى

قوله وانما تعرض له المحشي حيث قال يجعل الدال بالمنع معناه الحقيقي انتهى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)